



طلب لرفع التناقض

رقم: ٢٠١٨/٢٩

دولة فلسطين

السلطة القضائية

المحكمة العليا

القرار

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
المأذونة بإجراء المحاكمات وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاکمة برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان
وعضوية السادة القضاة: عدنان الشعيبي، محمد الحاج ياسين، مأمون كلش، هدى مرعي

المستدعي: طاهر محمد محمود معروف بصفته ولي امر القاصر المصابة رنين

وكيله المحامي جاسر زهير خليل/طولكرم

الاجراءات

تقدم المستدعي بهذا الطلب ملتمساً رفع التناقض بين حكمين قضائيين صادرين عن المحكمة، الاول
رقم ٢٠١٤/٩٥٧ القاضي باحتساب التعويض عن نسبة العجز بصرف النظر عن كون العجز وظيفي
او غير وظيفي.

والثاني رقم ٢٠١٥/١٣٠٩ القاضي على خلاف هذا الذي قضى به الحكم الاول.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، فإنه وإن كان للمحامي ان يطلب انعقاد الهيئة العامة للمحكمة الا ان التقرير في
شأن، ذلك حددته المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ومن بعدها المادة

الرئيس

الكاتب
س.ز



طلب لرفع التناقض

رقم: ٢٠١٨/٢٩

١٦ من القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية كما وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا/محكمة النقض في هيئتها العادية والعامة ان لا حكم الا في خصومة قائمة، ذلك ان الحكم القضائي ثمرة الدعوى وعنوان الحقيقة وان الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية من خلال عريضة الدعوى (لائحة الدعوى بما تتضمن من خصوم مدع او اكثر ومدعى عليه او اكثر، ووقائع واسباب وطلبات....) لتقول المحكمة كلمتها فيها وفق اجراءات رسمها المشرع وصولاً للحكم القضائي، كما لا تستطيع المحكمة من تلقاء ذاتها ان تصدر حكماً دون خصومة على النحو الذي رسمه الشارع ولو فعل القاضي ذلك انما يصدر حكماً في خصومة يحتل فيها مركز الادعاء ومعلوم بالضرورة ان الخصومة والقضاء لا يجتمعان، وفي سبيل ذلك انظر القرارات الصادرة في الطلبات ٢٠١٩/٦٣ و ٢٠٢٠/٣٠ و ٢٠٢٠/١٥ و ٢٠٢٠/٩ و ٢٠١٩/٦٢، وعليه ولما كان الطلب المائل لا ينبئ عن وجود خصومة قائمة، وان القضاء ليس بدار افتاء ولا ديواناً لتفسير القوانين، وان المطالبة القضائية رسم لها المشرع اجراءات منها ما يسبق قيدها لدى المحكمة، ومنها ما يلي قيدها قبل عرضها على قاضيتها، ومنها ما يلي قيدها بعد عرضها على قاضيتها وما يتبعها من اجراءات اخرى، وحيث ان امراً كهذا غير وارد فإن الطلب يغدو فاقداً لركازه مستوجباً عدم القبول، ولعل من نافلة القول ان يشار الى حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٢٠١٠/٢٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٦/٩ بخصوص التعويض.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨